وتكمل دية النفس في ابانة **اللسان** لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو من بلسانه لكنة اي عجمة ولو لسان ارت بمثناة ولو الثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيها الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم يوجدا منه ففيه حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلاء وبسليم الذوق عديمه فتجزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا بناء على المشهور ان الذوق في اللسان وقد بينا ان فيه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر قال الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت

الدية

الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان **و** تكمل دية النفس في ابانة **الشفتين** لوروده في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين الدية وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية عليا او سفلى رقتا او غلظت صغرت او كبرت والاشلال كالقطع وفي شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفتين مشقوقة وجب ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص البعضان الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب اولا وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما عظمان ينبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية فك اللحيين لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه فلا يدخل احدهما في الاخر كالاسنان واللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع **و** تكمل دية النفس في **ذهاب الكلام** بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو

قوله وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان فلا يجب في المنهج وشرحه ومن النحو انس دية في ازالة ذوق كغيره وهو مدرك حلاوة وحموضة وتوزع الدية على حلاوة وعذوبة ومرارة وملوحة فان زال ادراك واحدة عليهن منهن وجب خمس الدية انتهى

قوله هما الذقن قال الجوهري وملتقاهما الذقن يجمع لحيته وفي الاسنان انه استعار دفنه المثل مستقل دليل لرجل دليل يستعين يضرب لرجل يوجل اخر مثله انتهى

Copyright © King Saud University